



وزارة المالية
مصلحة الجمارك

=====



مشروع قانون الجمارك

=====

مشروع قانون الجمارك رقم (٢٠١٨) لسنة)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الصادر في شأن المنشآت الفندقية والسياحية،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحكام الخاصة بالتعمير،

وعلى قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥،

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون تنظيم الشركات السياحية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم وشركات ذات المسئولية المحدودة،

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن الموانئ الجافة والمتخصصة،

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة،

قرار

يُحال المشروع الآتي نصه إلى مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مهندس / مصطفى مدبولي

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق.

(المادة الثانية)

يلغى العمل بقانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق وذلك دون الإخلال بالإعفاءات والضمادات والحوافز الجمركية المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الاستثمار.

(المادة الثالثة)

لا يخل هذا القانون بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وكذا الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

وتحتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضريبة الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

تُستبدل بعبارة "قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦" أينما وردت في القوانين والقرارات عباره "قانون الجمارك".

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

قانون الجمارك

الباب الأول

التعريف

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

- ١- الوزير: وزير المالية.
- ٢- المصلحة: مصلحة الجمارك.
- ٣- الأقليم الجمركي: الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة.
- ٤- الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحاطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركيًا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.
- ٥- نطاق الرقابة الجمركية: جزء من الأراضي والبحار، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً، على أن يكون نطاق الرقابة البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحاطة به.
- ٦- الفروع الجمركية: المناطق الجمركية التنفيذية ذات الاختصاصات الإدارية المحددة.
- ٧- الدائرة الجمركية: النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو برى أو جوى أو جاف أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه ياتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.
- ٨- المكتب الجمركي: وحدة إدارية يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية فيها.
- ٩- النقاط الجمركية: نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية الازمة.
- ١٠- قائمة الشحن (المانيفست): البيان المقدم إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملًّا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.
- ١١- البضاعة: كل مادة طبيعية، أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجدوال التعريفة الجمركية.
- ١٢- منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.
- ١٣- مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة.
- ١٤- البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها، أو إخراجها أو إدخالها من وإلى البلاد، وكذا المرفوضة رقابياً.
- ١٥- البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف.
- ١٦- التعريفة الجمركية: جدول يعد طبقاً لوصف وتبويه السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.
- ١٧- البيان الجمركي: الإقرار المقدم عن البضائع من صاحب الشأن أو من يمثله ورقاً أو الكترونياً وفق النماذج المعدة لذلك.

- ١٨ - المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات نائماً عن صاحب البضاعة.
- ١٩ - معاينة البضائع:** التحقق من نوعها ومنشأها ومصدرها وحالتها وكميته وقيمتها ومدى اتفاقها مع البيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.
- ٢٠ - الضريبة الجمركية:** المبالغ التي تحصل على البضائع بمناسبة إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعرفة الجمركية النافذة.
- ٢١ - الضريبة الإضافية:** ضريبة بواقع $\% \text{ من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.}$
- ٢٢ - الناقل:** مالك وسيلة النقل، أو الشخص المنوط به تشغيلها أو إدارتها.
- ٢٣ - المستودع الجمركي:** الأماكن التي يرخص فيها بتخزين البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئوليّة الجهة المستغلة.
- ٤ - المخازن الجمركية المؤقتة:** الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.
- ٢٥ - نظام إدارة المخاطر بالجمارك:** النظام الذي تضعه المصلحة والذي يتضمن كافة الإجراءات التي تمكّناها من الحصول على المعلومات الالزمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضاعة استيراداً أو تصديرأً أو عبراً لتحديد الإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع.
- ٢٦ - التدقيق والمراجعة اللاحقة:** إجراءات فحص ومراجعة الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التجارية لدى المتعاملين مع الجمارك للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع إن وجدت.
- ٢٧ - الميناء الجاف:** مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن الموانئ الجافة والمتخصصة ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهاية للبضائع.
- ٢٨ - إقرار القيمة:** هو إقرار بالعناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.
- ٢٩ - الوكيل الملاحي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلّق بهذه الوسيلة أو البضائع المحمولة عليها في جمهورية مصر العربية.
- ٣٠ - الأسواق الحرة:** الأماكن التي تعرض وتبيع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئوليّة الجهة المستغلة لتلك الأماكن.
- ٣١ - المناطق الحرة:** جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويُخضع لسلطتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.
- ٣٢ - النافذة الواحدة:** نظام يتيح للأطراف المعنية بالتجارة والنقل تقديم البيانات والمستندات من خلال نقطة اتصال واحدة لاستيفاء جميع المتطلبات الجمركية والرقابية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والعبور.
- ٣٣ - المشغل الاقتصادي المعتمد:** طرف في سلسلة التجارة الدولية (منتج - مصدر - مخلص - ناقل - شاحن - مستورد - مستودع) مرخص له من المصلحة ويتمتع بمزايا معينة بهدف تيسير إجراءات الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة مقابل التزامه بالشروط المقررة لذلك.

الباب الثاني

مصلحة الجمارك وموظفوها

الفصل الأول

مصلحة الجمارك

مادة (٢):

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإتمام الإجراءات الجمركية الالزمة للتخلص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعبارة، وتحصيل الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبر البضائع.

كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين، بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، كما لها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتسهيل حركة التجارة الدولية.

والمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق الموقع الإلكتروني.
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣):

يكون إنشاء الدوائر والنقاط والمكاتب والفروع الجمركية أو تعديلها أو إلغائها بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة الجمركية البري وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل النطاق لمراقبة بعض البضائع.

الفصل الثاني

موظفو الجمارك

مادة (٤):

يعتبر موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير من مأمورى الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات الأخرى.

مادة (٥):

لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، والأماكن داخل الدائرة الجمركية، والمصلحة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٦):

لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانييفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة.
وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهرية تتخذ التدابير الالزمة لضبط البضائع واقتدار وسيلة النقل أيًّا كانت إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء.

ولموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية، في حالة وجود دلائل على التهريب، الحق في تفتيش الأماكن العامة وال محلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ ذلك.

مادة (٦):

لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية.

ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمهربيين وشركائهم واقتاديهم إلى أقرب مكتب جمركي.

مادة (٧):

دون الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن، لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ويجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعية والاعتبارية من لهم صلة بالعمليات الجمركية بما في ذلك الموجودة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار، والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأي مستند دال على مصدرها وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع وضبطها في حالة وجود مخالفه، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها – في حالة وجودها – عند الاقتضاء.

ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة، والسجلات التي يتعين الالتزام بامساكها يدوياً أو إلكترونياً.

مادة (٨):

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم ويسبه إلا بناء على إذن كتابي من الوزير أو من يفوضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الإذن.

مادة (٩):

للوزير بعد العرض علي رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم، ومستوى وحجم انجازهم في العمل.

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (١١):

تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما يستثنى بنص خاص.

أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

وتحصل الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها.

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢):

يصدر بقواعد وفاتنات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها وتحديد تاريخ نفاذها قرار من رئيس الجمهورية، يعرض على مجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدوره أو أول جلسة انعقاد للبرلمان أيهما أقرب فإذا أقره المجلس اعتبار نافذاً من تاريخ صدوره وإذا لم يقره بقي نافذاً بالنسبة للمدة ما بين تاريخ صدوره حتى تاريخ عدم إقراره.

وتسرى قواعد وفاتنات وجداول التعريفة الجمركية وفاتنات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أي منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمركية.

أما البضائع المعدة للتتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله.

مادة (١٣):

تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمة حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجدولها.

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصحابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبri فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة.

مادة (١٤):

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية، لمدة لا تجاوز سنه، وذلك نظير

سداد ضريبة إضافية بواقع $\% ٥$ من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمدد والضمادات الخاصة بنظام التقسيط.

الفصل الثاني وعاء الضريبة

مادة (١٥):

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة، هي قيمتها الفعلية مضافةً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

إذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٦):

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير متساوية لسعر البضائع مضافةً إليها كافة التكاليف والمصروفات الفعلية حتى مكان التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.

الفصل الثالث مقابل الخدمات

مادة (١٧):

يقدر مقابل خدمات النافذة الواحدة، الاستعلام المسبق، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي شأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية، وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة بما لا يجاوز ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم المقررة عن كافة الخدمات، وأنواع الخدمات الأخرى وحالات خفض الرسوم وأثمان المطبوعات والمماذج والأقفال الجمركية، ولا تدخل الرسوم المشار إليها في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات.

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب هذه الرسوم نظير الخدمات التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من الحساب المشار إليه في تطوير المصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام آخر.

مادة (١٨):

يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخزانة العامة، طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي، عدا المصارييف القضائية.

الباب الرابع الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩):

دون الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة قبل العمل بهذا القانون، تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكامه على البضائع الواردة من الخارج، أو من المستودعات الجمركية، أو من المناطق الحرة، أو من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، أو المشترأة من الأسواق الحرة أو من المعارض الدولية.

مادة (٢٠):

يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:

- ١ - ما تستورده وزارة الدفاع، والشركات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، وهيئة الأمن القومي، ووزارة الداخلية، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهامات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ويعفى ما تستورده وزارة الدفاع باسمها أو لحسابها من شرط المعاينة.
- ٢ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية.
- ٣ - ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة.

مادة (٢١):

تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة البضائع التالية وفقاً للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية:

- ١ - الهدايا والهبات والعينات والبضائع المملوكة من المنح، الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية، والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب، اللازمة لمواصلة نشاطها.
- ٢ - الأئمة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومتقىين في البلاد عند القدوم والمغادرة.
- ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
- ٤ - الأثاث والأدوات والأئمة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التتحقق من عينيتها.
- ٥ - البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدتها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.
- ٦ - البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها.
- ٧ - المؤن ومواد الوقود والمهامات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار الازمة لسفن أعلى البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملائحتها في رحلاتها الخارجية.

- الأئمة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته، وذلك عند عودته النهائي بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

- الأئمة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

١٠ - الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير.

١١ - ما تستورده القوات العربية والأجنبية في إطار المناورات المشتركة، سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازماً للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهامها، وبشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الدفاع ووزارة الخارجية.

مادة (٢٢):

يعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة، وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وما تحدده اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١ - ما يرد للاستعمال الشخصي - بما في ذلك سيارات الركوب - لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية الأجانب العاملين (غير الفخرین) المقيدین في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك عدا المشروبات الروحية والأدخنة.

٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي بما فيها سيارات الركوب عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أئمة شخصية وأثاث وأدوات منزليه وسيارة واحدة عدا المشروبات الروحية والأدخنة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.

وتسري على الأصناف المغفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

مادة (٢٣):

تحصل ضريبة جمركية بنسبة % من القيمة على ما يستورد مما يأتي:

١ - الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط، مما يلزم لإنشاء المشروعات، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها..

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (عدا سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسيع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير.

٣- الآلات والمعدات والأجهزة الالزمة لإنشاء وتوسيعة المشروعات والمنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

مادة (٤٤):

تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٥% من القيمة ويشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب التي لا تتجاوز جنحة والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسيع في قيمتها الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء.

مادة (٤٥):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

١. يحظر التصرف في الأشياء المغفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها، وفقاً للنسب والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٢. يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك الأشياء الاستعمال المعتمد في هذا النشاط، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعني فيما أُعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبri أو بسبب مُبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر، ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.
٣. يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروعات الروحية المغفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملتصقاً عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة.
٤. لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة.
٥. تلتزم الجهات المغفاة بامساك سجلات وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المغفاة في الغرض الذي أُعفيت من أجله وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسلیح أو الدفاع أو الأمان.

الباب الخامس النظم الجمركية الخاصة الفصل الأول البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة (٢٦):

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها.
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد والضمانات الالزامية لتطبيق هذا النظام.

الفصل الثاني المستودعات الجمركية

مادة (٢٧):

يرخص بالعمل بنظام المستودعات بقرار من الوزير أو من يفوضه، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة في المستودعات.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات، والبضائع المودعة فيها، ومدة بقائها، وإجراءات السماح بنقل الملكية للبضائع، والعمليات التي تتم بداخلها، والضمانات الواجب تقديمها، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة سنوياً، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٢٨):

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب التاسع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للمستودع مسؤولة عن أداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع، أو تغير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة، فضلاً عن الغرامات والتعويضات.

وتؤدى الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع.
وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع.

مادة (٢٩):

لا يسمح في المستودعات بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها المستودع للخطر أو قد تضر بجودة المنتجات

الأخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة، وذلك كله ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

الفصل الثالث التخزين المؤقت

مادة (٣٠):

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع التي يجوز تخزينها بالمخازن الجمركية المؤقتة، ومدة بقائها، والعمليات التي تتم عليها، والضمادات الواجب تقديمها، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

الفصل الرابع المناطق الحرة

مادة (٣١):

يتعين على الجهة الإدارية المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأي المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة، وبعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب موافقة منها على السير في الإجراءات، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية.

والمصلحة حق الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أياً كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الحرة وإتمام المطابقات اللاحمة للتأكد من صحة الأرصدة، على أن توافي الجهة الإدارية المختصة بنتيجة الجرد والمطابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية.

الفصل الخامس المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (٣٢):

يتعين على الهيئة المختصة إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها لمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية.

والمصلحة الحق في الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أياً كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللاحمة على الأرصدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية والترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية.

الفصل السادس الأسواق الحرة

مادة (٣٣):

يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من رئيس المصلحة.

وفي جميع الأحوال لا يتم إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع المودعة فيها والضمادات الواجب تقديمها والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة ومدة بقائها والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٣٤):

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب التاسع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للسوق الحرة مسؤولة عن أداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة بذلك الأسواق، فضلاً عن الغرامات والتعويضات. وتؤدي الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفروج عنها من الأسواق الحرة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع. وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب النقص والتغير في البضائع.

الفصل السابع السماح المؤقت

مادة (٣٥):

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكميله صنعها ثم إعادة تصديرها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، ويصدر الوزير بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنة. كما تعفى هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديمها حال استحقاقها والضريبة الإضافية بواقع % من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد.

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المنتوجات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهاulk وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.

ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهاulk وعوادم الصناعة بما لا يجاوز $\% \text{ من النسبة التي قررتها الجهة المختصة}$.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسامح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

الفصل الثامن الإفراج المؤقت

مادة (٣٦):

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.

وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع $\% \text{ من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى } \% \text{ سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح جهات حكومية للعمل في المشروعات القومية.}$

ويخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.
وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة والحالات والضمانات والمدد والشروط الالزمة لتطبيق هذا النظام.

مادة (٣٧):

تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (٣٥)، و(٣٦) من هذا القانون للضريبة النافذة في تاريخ السماح أو الإفراج المؤقت، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية المقررة.

الفصل التاسع رد الضريبة

مادة (٣٨):

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير، مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية يتم رد الضرائب والرسوم بعد إعادة التصدير. وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.

مادة (٣٩):

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها.

كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهامات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تطبيق هذه المادة.

مادة (٤٠):

ترد الضريبة الجمركية السابقة تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤١):

تتولى المصلحة إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة.

**الباب السادس
الإجراءات الجمركية
الفصل الأول
الاستعلام المسبق**

مادة (٤٢):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز الاستعلام المسبق عن أي من عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الخاصة بذلك، وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز جنيه.

**الفصل الثاني
نقل البضائع**

مادة (٤٣):

لا يجوز - دون إذن مسبق من المصلحة - للسفن التي تقل حمولتها عن مائة طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهضة أو أن تتجول أو تحالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.

وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال اثنى عشر ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهضة.

مادة (٤٤):

لا يجوز للقطاع المختص بالنقل البحري أو النهر الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصب النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية وعلى ربابة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال اثنى عشر ساعة من رسو السفينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو من غيرها.

مادة (٤٥):

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها مكاتب أو فروع جمركية، أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال اثنى عشر ساعة من هبوط الطائرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.

مادة (٤٦):

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو النهر أو السكك الحديدية على أقرب مكتب أو فرع جمركي من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزمو الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب أو الفرع.

مادة (٤٧):

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً لاتفاقيات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على السلطات الجمركية الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (٤٨):

يشترط لإنتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن الرسائل المستوردة والمصدرة القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط القيد وإلغائه وكذا حالات وقف التعامل ومدده.

الفصل الثالث قوائم الشحن

مادة (٤٩):

كل بضاعة منقولة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست). ويجب أن توقع هذه القائمة من الريان أو وكيله الملاحي، وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى.

إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقة.

ويجب على الناقل أو وكيله التأكد من شخصية وأسم المستلم للبضائع قبل الشحن، ومن قبول المستلم لشحنها. ومع مراعاة حكم المادة (٦٤) يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقديم صاحب الشأن لإنتمام الإجراءات الجمركية، فإذا لم يقم الناقل أو وكيله بإعادة الشحن، يتم إعدامها على نفقته تحت اشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٠):

على ريابة السفن وقادة الطائرات وكذلك أية وسيلة نقل أخرى، أو وكلائهم الملتحين، أومن يمثلونهم أن يقدموا إلى أقرب فرع جمركي مختص - قبل وصول وسيلة النقل - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل، وكشوفاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤمن وجميع الأشياء الخاصة بطاقة وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية.

وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص يختتم بخاتم الجمرك المختص.

ويجوز تعديل تلك البيانات، وتقديم ملحوظ لقائمة الشحن، وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥١):

لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

مادة (٥٢):

يتعين على ربانة السفن وقادة الطائرات وقائدي وسائل النقل الأخرى، أو الوكلاء الملاحين، أو من يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

وتنتفي المسئولية عن مخالففة حكم الفقرة الأولى، في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلًا من ميناء الشحن.
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
- ٣ - إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجع معها حدوث النقص قبل الشحن.
- ٤ - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن.
- ٥ - إذا كانت عناير السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن.

ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١)، و(٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمثابة تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

الفصل الرابع البيان الجمركي

مادة (٥٣):

على أصحاب البضائع أو وكلائهم من المخلصين الجمركيين تقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت مغفاة من الضريبة الجمركية، وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج البيان الجمركي، ومرافقاته، وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمها وصلاحيته وحالات العدول عنه.

ويعتبر صاحب البضاعة مسؤولاً عن صحة ما يرد في البيان مع عدم الإخلال بمسؤولية مقدم البيان.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج، دون مسؤولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه.

ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس التخلص المسبق

مادة (٥٤):

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيا قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعرية الجمركية النافذة وقت الإفراج.

الفصل السادس المخلص الجمركي

مادة (٥٥):

لا يجوز مزاولة أعمال التخلص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومقابل الترخيص والنظام الخاص بالمخالصين الجمركيين.

مادة (٥٦):

كل مخلص جمركي ارتكب مخالفات لأحكام هذا القانون يعاقب تأديبياً بأي من العقوبات التالية:
أ - الإنذار.

ب - الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفات للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة تكرار ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنتين.

ج - إلغاء الترخيص.

وتشكل بالفروع الجمركية هيئات تأديب تتولى مسائلة المخالصين عن المخالفات التي تقع منهم في نطاق اختصاصها. ولا تكون الجزاءات نافذة إلا بعد تصديق رئيس المصلحة، وله خفض الجزاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل هيئات تأديب المخالصين وقواعد وإجراءات وضوابط حالات تأديبهم فيما يرتكبونه من مخالفات.

وللوزير في حالة ارتكاب المخلص الجمركي مخالفات جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين انتهاء الهيئة من إصدار توصياتها والتصديق عليها.

الفصل السابع معاينة البضائع وسحبها

مادة (٥٧):

تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفيه للشروط المطلوبة.

مادة (٥٨):

للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ومرافقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معايتها، وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية، ويجوز إجراؤها خارجها بناء على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة، ولها في جميع الأحوال إعادة معايتها ما دامت تحت رقابتها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٩):

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير الجمرك المختص فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهرية دون حضورهم بعد مضي أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ويحرر محضراً بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعايتها والتحقق منها.

مادة (٦٠):

لأصحاب البضائع أو وكلائهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها قبل تقديم البيان الجمركي، وأخذ عينات منها للفحص بالمعامل المعتمدة بالجهات الرقابية المعنية عند الاقتضاء بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات وذلك تحت إشراف موظفي المصلحة المختصين.

وللمصلحة ولأصحاب البضائع أو وكلائهم طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية، على نفقة أصحابها.

ولذوي الشأن أن يعرضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادةه على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق ذلك.

مادة (٦١):

تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخلدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة، وذوي الشأن، فإذا تخلفوا عن الحضور يحرر محضراً بذلك، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة ذوي الشأن.

إذا ارتأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقضيه المصلحة العامة، تعين علي صاحب الشأن إعادة تصديرها.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها، والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحق عليها.

الباب السابع

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٦٢):

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات، يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة، ويجوز حضور صاحب الشأن أو وكيله أمام اللجنة، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها بقرار مسبب، فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة، خلال سبعة أيام من أخطاره به، حُرر محضر بذلك والتزمه المصلحة بتنفيذها.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات العمل أمام هذه اللجان.

مادة (٦٣):

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية محاكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن.

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار اللجنة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم ومكافآت أعضائها.

مادة (٦٤):

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقاً للمادتين (٦١)، و(٦٢) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (٦٥):

للمصلحة بيع ما يأتي:

- ١- البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل.
- ٢- البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادةها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية.

وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة.

٤- بقايا البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها.

٥- الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية.

مادة (٦٦):

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط.
ويجري البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص.

إذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة، رد إليهباقي من ثمن البيع مع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون.

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط.

ويجري البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص.

إذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة، رد إليهباقي من ثمن البيع مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من هذا القانون.

مادة (٦٧):

تجري البيع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتبع البضائع بعد استيفاء القيود الرقابية، وتكون مغفاة من القيود الاستيرادية، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات.

وتبع البضائع المحظورة برسم إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٦٨):

توزيع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي:

- ١- نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.
- ٢- الضريبة الجمركية.
- ٣- الضرائب والرسوم الأخرى.
- ٤- مقابل تعليق الضريبة الجمركية.
- ٥- مقابل الخزن.
- ٦- أجراة النقل (النولون).

ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة.

وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة (٦٩):

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (٢)، و(٣) من المادة (٦٤) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر أصحابها قد تنازلوا عن ملكيتها للدولة متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضي ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز للمصلحة التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو مقابل يتفق عليه معها، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة تعفي البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة على القيمة المضافة.

كما تعفي هذه البضائع من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الباب التاسع

الجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المخالفات

ماده (٧٠):

تفرض على ربابة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة مقدارها جنيه في أي من الأحوال الآتية:

- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو ملاحقها أو الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٤٩)، و(٥٠) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد.
- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.
- ٣ - نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع متنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
- ٤ - رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصب النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
- ٥ - هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
- ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.
- ٧ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٨ - شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

ماده (٧١):

تفرض غرامة مقدارها جنيه في أي من الأحوال الآتية:

- ١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.
- ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم، وذلك دون الإخلال بمسؤولياتهم التأدية.
- ٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع.
- ٤ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.
- ٤ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع.

ماده (٧٢):

في غير حالات الإعفاء من المسئولية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون تفرض على من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال غرامة تعادل فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك في حالة النقص غير المبرر بما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب، أيا كان نظام الإفراج الجمركي.

أما في حالة الزيادة غير المبررة وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات، تفرض غرامة تعادل على البضائع الزائدة.

مادة (٧٣):

تفرض غرامة تعادل في أي من الأحوال الآتية:

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.

٢- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز % .

٣- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.

مادة (٧٤):

تفرض غرامة تعادل في حالة عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادتين (٨)، و(٢٥) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامه مقدارها عند كل امتناع.

مادة (٧٥):

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلى ما قبل الإحالة للنيابة العامة، التصالح مقابل أداء نصف الغرامات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي جميع الأحوال تكون البضاعة ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله.

الفصل الثاني التهريب

مادة (٧٦):

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويعد تهريباً ما يأتي:

١- إخفاء المسافرين داخل الدائرة الجمركية لما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة وعدم الإقرار عنها.

٢- تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقائها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبى النيل.

٣- تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقائها منها أثناء النقل الجوي.

- ٤- جلب البضائع الممنوعة والمحظوظ جلبها بمقتضى القوانين المنظمة لها.
- ٥- الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٦- إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
- ٧- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
- ٨- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها.
- ٩- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١٠- التصرف الناكل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظوظ التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية.
- ١١- التصرف في البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١٢- حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية أو عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة.
- ١٣- التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
- ١٤- التلاعب في عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو وغيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها.
- كما يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

مادة (٧٧):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل الضريبة الجمركية المتهرب منها، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ويعادل تعويض يعادل مثل قيمة أو مثل الضريبة المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة، أو تم التصالح فيها.
ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال.
وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٧٨):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٦) من هذا القانون على كل من استرد أو شرع في الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبة الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض معادلاً مثل المبلغ موضوع الجريمة.

مادة (٧٩):

لقاضى التحقيق أو المحكمة المختصة بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائى في الدعوى.
كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائى بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (٨٠):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.
ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائى بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالحثناء تنفيذها.
وت رد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

مادة (٨١):

تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة وتكون البضائع - محل الجريمة - ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو من يمثله.
ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٨٢):

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك. ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني.

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.

مادة (٨٣):

تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظم إدارة المخاطر، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٤):

يصدر بقرار من رئيس المصلحة لائحة تنظيم العمل الجمركي الداخلي تتضمن الإجراءات الجمركية التفصيلية للنظم الجمركية المطبقة بالجمارك المصرية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٥):

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسية
- إذا غادر المدين البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً.
- إذا قضى نهائياً بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها.
- إذا توفي المدين عن غير تركه.
- الديون الضئيلة التي تحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني على غش أو تدليس وذلك خلال سنة من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس.

مادة (٨٦):

تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٧):

تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٨):

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الجمركية بالنسبة للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط طبقاً لما ورد في بوليصة الشحن.

مادة (٨٩):

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة بعدأخذ رأي هيئة الرقابة المالية، ويحدد نظامه الأساسي وموارده وأغراضه وكيفية إدارته، ويكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (٩٠):

يجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر تيسير إجراءات الإفراج للمشغل الاقتصادي المعتمد الذي تحدى اللائحة التنفيذية قواعد تحديد ومعايير اعتباره كذلك وإجراءات وأنواع التيسيرات الممنوحة إليه.

المادة (٩١):

تخضع الموانئ الجافة للإجراءات الجمركية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٩٢):

للمصلحة وضع إجراءات خاصة للبضائع الأجنبية التي ترد للبلاد ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها.